

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

صرّح به في الغنية والشرائع والنافع والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة... لهم وجوه.. ومنها ما نبّه عليه فيه أيضاً قائلاً: وفي الموثق أنّه (عليه السلام) حرّم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كلّهُ حرام وإن كان لا ناب له ([2384]). أما الإجماع: قال السيد المجاهد (قدس سره) في مناهله: يحرم من الطيور ما كان ذا مخلاب كما صرّح به في الغنية والشرائع والنافع والتحرير... ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ([2385]). التطبيقات: 1 - وقال يحيى بن سعيد الحلبي (قدس سره): ولا يؤكل سباع الطير كالنسر والعقاب والحدأة والرخم وذي المخلب آكل اللحم والغربان اجمع والطاووس والشغراق والخطاف والخشاف ([2386]). 2 - قال العلامة الحلبي (قدس سره): ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبيّغات ([2387]). 3 - قال الشهيد الثاني (قدس سره): ويحرم من الطير ماله مخلاب - بكسر الميم - كالبازي والعقاب - بضم العين - والصقر بالصاد تقلب سيناً قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء أو راء أو غين أو خاء كالبيصاق والصراط والصدغ والصماخ، والشاهين والنسر - بفتح أوله - والرخم والبيّغات - بفتح الموحدة وبالمعجمة المثلثة - جمع بغائة كذلك، طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة بكسر الحاء والهمز ([2388]). 4 - قال المحقّق السبزواري (قدس سره): لا أعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم ما كان ذي مخلب قوى به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفاً كالنسر والرخمة والبيّغات، وحجتهم ما دلّ على تحريم ذي الناب والمخلب ([2389]).